3583 - لاَ تَنْقُشِ الشَّوْكَةَ بِمِثْلِهَا فَإِن ضَلْعَهَا مَعَهَا .

أي لا تستعن في حاجتك بمن هو للمطلوب منه الحاجة أنْصَحُ منه لك ويروى " فإن ابتهالها " وروى أبو عمر " فإن ضلعها لها " أي ميلها لها